

No : 2025/04/01 التاريخ:
Data : 3/25/5 الرقم:
Ref : ملخص اندماج المرفقات:



لائحة المكافآت والامتيازات

No : 2025/04/01 التاريخ:
Data : 3/25/5 الرقم:
Ref : سياسات التزيل المرفقة:



المادة (١) التمهيد:

١. تعمل جمعية إندا مج لتأهيل التزيل على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسمق مع مبادئ الحكومة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.

٢. تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - قواعد الحكومة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

التعريف	المصطلح
سياسة المكافآت والامتيازات .	السياسة

No : 2025/04/01 التاريخ :
Data : 3/25/5 الرقم :
Ref : سياسات إندماج المرفقة :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	المركز
(جمعية إندماج لتأهيل التزيل) المسجلة لدى المركز برقم (5082)	الجمعية
.الأعضاء العاديون والداعمون ب(10).	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعين وفق اللائحة الأساسية.	مجلس الإدارة
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها مجلس الإدارة.	اللجنة
شخص من خارج الجمعية يعين في لجنة وفق معاير الاستقلالية.	العضو المستقل
الأشخاص المكلّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.	الإدارة التنفيذية
المبالغ أو المزايا المنوحة بموجب هذه السياسة	المكافآت

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
- تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
- استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

No : 2025/04/01 التاريخ:
Data : 3/25/5 الرقم:
Ref : سياسات التدماج المرفقة:



المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

١. تسرى هذه السياسة على:
 - أعضاء مجلس الإدارة.
 - أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
٢. يلتزم جميع المسؤولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

١. مراعاة المصادر الشرعية وأغراض المتبوعين (إن وجدت).
٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقواعد المالية.
٣. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
٥. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.



المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترن

١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الحد الأقصى لاجتماعات سنويًا	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
6	١٠٠٠	عضو مجلس الإدارة
6	١٠٠٠	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	٥٠٠	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صُرِفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل اختياري عن المكافآت

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- تحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
- يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
- يتتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
- يفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة التاسعة: ضوابط عامة

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.



- من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
- من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترنة

صلاحية الصرف	قيمة المكافأة (استرشادي)	مستوى الأداء	وصف مختصر	نوع المكافأة
مجلس الإدارة	نسبة من الراتب الأساسي (مثال: حتى ١٠٠ %)	جيد/ متميز	ُصرف بناءً على تقييم الأداء	سنوية
المدير التنفيذي	(مثال: ٥٠٠ ر.س.)	جيد	إنجاز ≥ ٩٠٪ من المؤشرات	تحقيق مستهدفات
مجلس الإدارة	(مثال: ١,٠٠٠ ر.س) أو تكريم	متميز	إنجاز نوعي غير مخطط	استثنائية
المدير التنفيذي	(مثال: ١,٥٠٠ ر.س) + شهادة	متميز	مقترنات قابلة للتطبيق	فكرة إبداعية
المدير التنفيذي	(مثال: ١,٠٠٠ ر.س) + إجازة	متميز	مؤهل علمي جديد	الخروج
المدير التنفيذي	(مثال: ٦٠٠ ر.س.)	.	كل سنتين خدمة	سنوات العطاء
المدير التنفيذي	(مثال: كوبون أو مبلغ رمزي)	.	زواج / مولود	المناسبة الاجتماعية
الرئيس المباشر	انصراف مبكر محدد	جيد/ متميز	يوم عمل أقل	تحفيز شهري

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترنة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعتمدة المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:
 - توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 - توفر الاعتماد المالي.
 - مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 - حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

No : 2025/04/01 التاريخ:
Data : 3/25/5 الرقم:
Ref : سياسات التدماج المرفقة:



المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
- يرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي.

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
- تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

الاعتماد

- أقرت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.

الرقم : 3/25/5

التاريخ : 2025/04/01

الموضوع : 6

محضر الاجتماع رقم (٦)

مجلس إدارة جمعية اندماج لتأهيل التزيل بمنطقة الرياض

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	أ/ محمد بن عمر ربيحان	١
	نائب رئيس المجلس	أ/ ناصر بن عبد العزيز الجديد	٢
	عضو	د/ عبدالله بن محمد عباس	٣
	عضو	د/ محمد بن عبد الرحمن العيسى	٤
	عضو	أ/ سامي بن معدي العتيبي	٥

الحضور

محاور الاجتماع	م
مناقشة السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية لعدد (٣٠) بندأ	١

التصويتات			
اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	١٦	١	
اعتماد سياسة إدارة المتطوعين	١٧	٢	اعتماد سياسة الممثل المالي والمحاسب
اعتماد سياسة صرف البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية	١٨	٣	اعتماد سياسة الإبلاغ عن مخالفات وحماية مقدمي البلاغات
اعتماد سياسة الرقابة والاشراف	١٩	٤	اعتماد سياسة الميثاق الأخلاقي والمبني للعاملين
اعتماد لائحة مهام المدير التنفيذي	٢٠	٥	اعتماد سياسة تحديد فهم مخاطر الإرهاب
اعتماد لائحة مهام مجلس الإدارة	٢١	٦	اعتماد سياسة تعارض المصالح
اعتماد لائحة حفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة	٢٢	٧	اعتماد سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين
اعتماد لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل	٢٣	٨	اعتماد سياسة تنمية الموارد المالية
اعتماد لائحة الصلاحية المالية	٢٤	٩	اعتماد سياسة جمع التبرعات
اعتماد دليل الإجراءات المالية	٢٥	١٠	اعتماد سياسة تقييم المخاطر المت关联ة والكامنة
اعتماد اللائحة المالية للجمعية	٢٦	١١	اعتماد سياسة خصوصية البيانات
اعتماد لائحة إجراءات التعامل مع المقصوبات	٢٧	١٢	اعتماد سياسة قواعد السلوك الوظيفي
اعتماد سياسة صرف المساعدات	٢٨	١٣	اعتماد سياسة مصقوفة الصلاحية
اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر	٢٩	١٤	اعتماد التعريف بطلب الانضمام لعضوية الجمعية
اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات	٣٠	١٥	اعتماد سياسة الاستثمار